

الرباط، في:

المملكة المغربية
وزارة السياحة والصناعة التقليدية
قطاع السياحة



الكتابة العامة
مديرية التخطيط و تنسيق الإنعاش

إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم 2008/3 م.ت.ا

سيتم يوم 2008/12/05 على الساعة التاسعة ونصف صباحا، بمقر مديرية التخطيط و تنسيق الإنعاش لقطاع السياحة الكائن بمركز الأعمال حي الرياض الرباط، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض مفتوح من أجل دراسة حول الإستثمار السياحي.

و يمكن سحب ملف طلب العروض من مكتب الشؤون العامة بمديرية التخطيط و تنسيق الإنعاش، و يمكن كذلك نقله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة www.marchéspublics.gov.ma، ومن العنوان الإلكتروني التالي www.tourisme.gov.ma

و يمكن إرسال ملف طلب العروض إلى المتنافسين، بطلب منهم طبق الشروط الواردة في المادة 19 من المرسوم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها.

- حدد مبلغ الضمانة المؤقتة في عشرة آلاف درهم (10.000 درهم).

- يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات الفصلين 26 و 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388.

ويمكن للمتنافسين:

- * إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بالمكتب المذكور أعلاه.
- * وإما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالإستلام إلى المكتب المذكور.
- * إما تسليمها مباشرة لرئيس اللجنة عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور و هي كما يلي.

1- الملف الإداري :

- أ - التصريح بالشرف،
- ب - الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس،

ج - شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة مند اقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس في وضعية جبائية قانونية، او عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 22 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور، و يتعين ان تبين هذه الشهادة النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتنافس،

د - شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة مند اقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 22 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور ،

هـ - وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء،

و - شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ملحوظة: يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب تقديم ما يعادل الشواهد المشار إليها في البنود ج، د، و، أعلاه مسلمة من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشئ. عندما لا يتم تسليم الوثائق المذكورة من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشئ المعني ، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بتصريح يقوم به المعني بالأمر أمام سلطة قضائية أو إدارية أو موثق أو هيئة مهنية مؤهلة للبلد الأصلي أو لبلد المنشئ .

2 - الملف التقني :

أ- مذكرة تبين الوسائل البشرية و التقنية التي يتوفر عليها المتنافس و مكان وتاريخ و طبيعة و أهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها،

ب- الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز الأعمال المذكورة أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص من هذه الأعمال. و تحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال و مبلغها و آجال و تواريخ إنجازها و التقييم و اسم الموقع و صفته .

ج - شهادة الترخيص لمكتب الدراسات: هذه الشهادة لا تخص إلا مكاتب الدراسات داخل المغرب.